مؤسسة القضاء في دولة المماليك
(دراسة تاريخية)

–**الكلمات المفتاحية :** (مؤسسة القضاء ،دولة المماليك ،القاهرة ،المذهب الشافعي)

أ.م. سحر عبد الله محمد

الجامعة المستنصرية /كلية التربية /قسم التأريخ

Research Title: The Judicial Establishment in the Mamluk State.

Keywords: (Judicial Institution, Mamluk State, Cairo, Shafi'i Doctrine,).

Researcher name: Sahar Abdullah Mohammed.

Workplace: Mustansiriya University / Faculty of Education / History Department.

المستخلص

تمثلت الجذور الأولى لمؤسسة القضاء في دولة المماليك بحصر منصب قاضي القضاة للمذهب الشافعي دون بقية المذاهب الأخرى ، كون أتباع هذا المذهب مثلوا الكثرة الساحقة بين الناس في الدولة المملوكية ، حتى مجيء السلطان المملوكي (الظاهر بيبرس) الذي عينَ لكل مذهب من المذاهب الأربعة ، قاضي يحتكم إليه الناس في أمورهم ، بهدف توحيد جبهته الداخلية تجاه الأخطار الخارجية بإظهار المماليك حُماة للمذاهب الأربعة ، الذي يعني من وجهة نظرهم حمايتهم للإسلام ، فكان اختيار القضاة مرتبط بقربهم من أهل الحكم ومعرفتهم لهم أو مقابل دفع مبلغ من المال إلى السلطان بأستثناء القلة منهم الذين عُينوا لامتلاكهم الكفاءة العلمية أمثال القاضي الحنفي (شمس الدين محمد بن احمد الطرابلسي) وقاضي قضاة الشافعية (تقي الدين بن رقيق العيد) ، ولم تقتصر أعمال القضاة على القضاء فحسب وإنما تعداها إلى التدريس والخطابة وبعض الأعمال الإدارية ، كما لم تكن هناك سن محددة للقضاة في تعيينه وتوقفهم عن تولي الوظيفة عند بلوغهم إياها ، وقد استحدث المماليك في مؤسسة القضاء فضلا عن قضاة المذاهب الأربعة ، قاضي العسكر ، الذين كان معظمهم من أتباع المذهب الشافعي ، وقاضي الركب ، أي قاضي قافلة الحج يرافقها من البداية حتى النهاية ، كما كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يلجئون أليها للاحتكام في قضاياهم الدينية بأستثناء بعض الأمور التي كانت تتعلق بشؤون المسلمين والدولة ، وقد حافظت مؤسسة القضاء على هيبتها ومكانتها المرموقة في دولة المماليك حتى منتصف القرن الثامن الهجري ، إذ بدأت الانهيارات في مؤسسة القضاء متمثلةً بالرشوة وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ، وجعل القضاء أداة بيد الحكام المماليك ، فضلاً عن انتشار شهداء الزور الذين كانوا يُعينون في مؤسسة القضاء بناءاً على وساطة من الأمراء المماليك ، مما جعلهم يتلاعبون بالأحكام القضائية بما يتلاءم مع مصالحهم الضيقة على حساب الحق والعدل.

The judiciary institution in the State of the Mamluks (Historical Study)

Abstract

The representation of the first roots of the institution of the judiciary in the State of the Mamluks, the position of the Chief Justice of the doctrine Shafi'i without the rest of the other sects, the fact that the followers of this doctrine represented the vast multitude of people in the Mamluk Empire, until the coming of the Mamluk Sultan (Zahir Baybars), who was appointed for each doctrine of the four schools, the judge invoked to people in their affairs, in order to unify the internal front against external threats by showing Mamluk Hama four of the doctrines, which means from their point of view protection of Islam, was the selection of judges is linked to proximity of those in power and their knowledge of them or against payment of a sum of money to the Sultan exception of the few of them who have been appointed for possession Scientific efficiency likes of Judge Hanafi (Shams al-Din Mohammed bin Ahmed Trabelsi) and judge Shaafa'is judges (Taqi al-Din bin thin holiday), not only the work of judges is limited to the judiciary, but transgressed to teaching and public speaking and some administrative work, as there were not a specific age for judges in his appointment and stopped for this particular job when they reach them, has developed the Mamluks in the judiciary institution as well as the four judges doctrines, judge the military, most of whom were followers of the Shafi'i school, and the judge behind, any judge convoy pilgrimage accompanied from start to finish, as it was for the people of disclosure courts own resort need for jurisdiction in religious cases the exception of some things that they relate to the affairs of the Muslims and the state, has maintained the judiciary institution to its prestige and status prestigious in the Mamluk state until the mid-eighteenth century, as the collapse began in the judiciary institution represented by bribery and giving priority to private interests to the public interest, and make the elimination tool However, malleable Mamluk rulers, as well as the spread of the martyrs of Al-Zour, who were appointed in the judiciary institution based on the mediation of the Mamluk princes, making them manipulate the judicial provisions in line with the narrow interests at the expense of truth and justice .

المقدمة:

عُدَ القضاء من أعلى المراتب في الإسلام ، إذ نبهت السُنة النبوية الشريفة على ضرورة تحكيم شرع الله في قضايا الناس المختلفة ، لذلك أولى المماليك لمؤسسة القضاء أهمية بالغة وعَدوها من أهم مؤسسات الدولة واجلها قدراً ونفوذاً بمختلف المجالات التي تمس حركة المجتمع وتنظيمه ، إذ اضطلع القضاة عن مسؤوليتهم في تنظيم المدارس الشرعية ووضعها تحت مظلة الدولة ، حتى يحافظوا على النظام والمعايير والقيم الدينية ، فتوسعت سلطتهم لتشمل إدارة الشؤون الدينية وشؤون العبادة ووصايتهم على الأقليات والنساء غير المتزوجات ، كما أصبح القضاة أعضاء بصورة غير مباشرة في تنظيم الدولة ورعاية شؤونها المختلفة ، إذ كانوا يوظفون من قبل السلطان في أمانة السر الخاصة وفي خزينته الشخصية وفي المكاتب العسكرية ، كما أصبح البعض منهم وزراء في الدولة وامسك آخرون وظائف كتابية في مختلف فروع الإدارة ، ومن اجل فهم واضح لدورهم المميز ومكانتهم التي كانوا يحضون بها في دولة المماليك ، استدعي أن نبحث عن أصول هذه المؤسسة وطبيعة عملها وتطورها في إطار الدولة المملوكية .

أولاً: البدايات الأولى لمؤسسة القضاء في دولة المماليك:

سعى الحكام المماليك في بداية تأسيس دولتهم إلى إرضاء القضاة بشتى الوسائل ، نتيجة للمعارضة التي تلقوها من البعض منهم[١]، وأبرزهم قاضي مصر (عز الدين بن عبد السلام) (ت:٦٦٠هـ/١٢٦١م)، الذي عد المماليك رقيق ويجب بيعهم ووضع ثمنهم في بيت المال ، إلا انه عدل عن رأيه بعد إحياء الخلافة العباسية في مصر وبايع الملك الظاهر بيبرس بالسلطنة[٢]، كان قاضي قضاة المذهب الشافعي ، لغاية عام(٦٦٣هـ/١٢٦٥م)، المتولي الوحيد للقضاء بين الناس على المذاهب الأخرى في دولة المماليك ، مثل القاضي الشافعي (تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز) المتوفى سنة(٦٦٥هـ/١٢٦٧م)، الذي اسند أليه هذه المناصب برمتها ، ثم أضيفت أليه أيضا (١٥) وظيفة أخرى في مصر مثل الحسبة والخطابة وتفقد الجيوش و الوزارة في بعض الأوقات إلى غير ذلك من الأمور ، بخلاف ما كان معمولا في الدولة العباسية التي كانت تمثل رمز الدولة العربية الإسلامية ، إذ عين الخلفاء العباسيين في عاصمتهم بغداد ، قاضيا إلى جانب عدد من القضاة في شتى المذاهب على جانبي العاصمة [٣]، إلا إن السلطان المملوكي (الظاهر بيبرس) عمد في سنة (٦٦٣هـ/١٢٦٣م) ، إلى مخالفة هذه السُنة بتعيينه قضاة أربعة للمذاهب الأخرى في مدينة القاهرة ، ثم تبعتها دمشق بعد سنةً واحدة لتتبعهما بقية الولايات الأخرى في الدولة المملوكية [٤] ، فبالرغم من أن هذه المذاهب الإسلامية لم تكن على درجة واحدة من الانتشار بين الناس في مصر والشام ، إذ كان أتباع المذهب الشافعي هم الكثرة الساحقة فيهما ، مع قلة من أتباع المذهب الحنبلي في دمشق وقلة من أتباع المذهب الحنفي في القاهرة ودمشق [٥] ، وربما رجع قرار السلطان بيبرس في ذلك ، إلى فهمه السياسي والديني للتحديات التي كانت تواجه دولة المماليك سواء من الصليبيين والمغول من جهة ، وإعادة الخلافة العباسية من جديد من جهة أخرى ، ففي سنة(٦٥٩هـ /١٢٦١م)، وبعد مضي ثلاث سنوات على سقوط الخلافة العباسية في بغداد على أيدي المغول ، الجأ

المماليك في القاهرة رجلا من سلالة بني العباس واعترفوا به أميرا للمؤمنين مقره في القاهرة ، كونه جسد من وجهة نظرهم ، وحدة الدولة العربية الإسلامية التي كان رمزها الخليفة العباسي قبل سقوطه ، ولما تمت البيعة للخليفة (المنتصر بالله) ، بادر الأخير إلى تقليد الظاهر بيبرس ، راية حكم الدولة العربية الإسلامية آنذاك[٦] ، وهذا يعني أن قرار السلطان المملوكي الظاهر بيبرس في تعيين القضاة الأربعة ، والذين يمثلون مذاهب أهل الجماعة في سائر أنحاء دولة المماليك ، جاء بقصد كسبه لتأييد النخبة السياسية لمواجهة التحديات العسكرية من جهة ، وكسب تأييد النخبة الدينية والفئات الشعبية بإظهار المماليك حماة للمذاهب الأربعة ، الذي يعني بدوره حماية الإسلام ورعايته على كافة المستويات من جهة أخرى .

ثانياً: أهلية اختيار القضاة وعملهم في دولة المماليك:

لم تكن أهلية اختيار القضاة على الصعدين العلمي والأخلاقي ذات قيمة في عصر المماليك ، إذ ارتبط تعيينهم بعدد من المعطيات منها قرب القاضي من أهل الحكم ومعرفته لهم ، أو دفع مبلغ من المال للسلطان مقابل التعيين ، وهو ما عُرف بالبرطيل ، الذي قال عنه بن تغري بردي الاتابكي ، انه مرض بدأ في أواخر القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي ، في عهد السلطان (إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون) ، وعرف في عهده ديوان سُمي بديوان (البدل) أي ديوان البرطيل ، وشاع ذلك في كل أرجاء دولة المماليك وأصبح من لديه حاجة يقصد صاحب الديوان المذكور ويبذل فيما يرومه من الوظائف[٧] ، ومع ذلك فقد عُين عدد من القضاة بدون برطيل بمستوى علمي رفيع مثل ما ذكره بن تغري بردي في سياق حديثه عن أحداث سنة(٧٩٩هـ،/١٣٩٧م)، حينما تحدث عن تعيين القاضي الحنفي (شمس الدين محمد بن احمد الطرابلسي) الذي طلب إلى قضاء الحنفية في القاهرة بقوله :"هكذا تكون ولاية قضاء الشرع الشريف بعزة وطلب واحترام ، لا كمن يسعى فيها من بيت المال والأمير الكبير إلى بيت والي القاهرة ، حتى يلي بالمال والبذل من غير تستر في ذلك حتى انه يعد ولايته بالبرطيل كل احد من المسلمين حتى النصارى واليهود فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" [٨] ، وأمثال هذا القاضي هم الذين تمسكوا بأخلاقية القضاء وحافظوا عليه طوال حياتهم العملية في هذا الميدان ، فقد رفض بعضهم الانصياع لإدارة الحكام ، فحينما احتل المغول مدينة دمشق سنة (٦٩٩هـ/١٣٠٠م)، أصبح أمر إنقاذها طاغيا على جميع نشاطات السلطان الناصر محمد بن قلاوون وأمرائه ، لاسيما بعد عودته إلى القاهرة منهزما أمامهم بوادي الخزندار قرب مدينة حمص ، فتشاور مع أمرائه بفرض دينار على كل شخص ، وتحدثوا مع المحتسب بهذا الأمر ، وأمروه بالنزول إلى القضاة لأخذ الفتوى منهم بشأن ذلك ، فكتب المحتسب صورة الفتوى ونزل إلى قاضي قضاة الشافعية (تقي الدين بن دقيق العيد) ، الذي نظر فيها قليلا وهز رأسه سائلا المحتسب عن قصده من ذلك ، فأجابه أن القصد من ذلك هو تشجيع الناس على العطاء ، فرماها إليه قائلا :"لا حاجة للفتوى ، فلأمراء يأمرون والناس ينفذون ، بعد ذلك جاء الأمراء إليه بأنفسهم وشكوا قلة الموجود في بيت المال ، وان الأمر يحتاج إلى جمع بعض المال للاستعانة به في تخليص البلد من

المغول ، وقد فعل ذلك (عز الدين بن عبد السلام)، (ت٦٦٠:هـ/١٢٦١م)، أيام الملك قطز، فأجابهم (ابن دقيق العيد) ، أن الفتوى لا تصح إلا بشروط هي ، أن يتقدم كل أمير منكم ويحلف بالله انه لا يملك فضة ولا ذهبا ولا لزوجته مصاغ ولا غيره "، فلما سمعوا هذا من الشيخ قام كل منهم واحضر من موجوده وموجود أهله من الحلي وغيره ، ثم حلف كل واحد لا يملك شيئا غير ذلك ، فعند ذلك كتب لهم هذه الفتوى ، وهذا ما فعله عز الدين بن عبد السلام ،أما أنا فأنه يبلغني أن كل أمير يجهز بنته بأنواع اللؤلؤ والفصوص ، ويعمل اقفالا من فضة من بيت المال وقباقيب مكلل بأصناف الجواهر ، وتريدون مني أن اكتب فتوى على ما لا يحل، ثم قام ناهضا وخرج ، وقد أفحم كل واحد منهم عن الجواب" [٩].

وحينما كان هؤلاء الحكام يثقلون على أمثال هؤلاء القضاة في طلباتهم وتدخلاتهم في شؤون القضاء ، فأنهم كانوا يستقيلون من أعمالهم مثل القاضي (برهان الدين بن جماعة) الذي استقال من عمله في قضاء القاهرة ، حينما طالبه الحكام في تنفيذ بعض الأشياء التي لا تتناسب مع وجهته الأخلاقية في القضاء وظل مستقيلا حتى أرسل عليه السلطان بعض الأمراء وخلع عليه من جديد وعاد إلى القضاء [١٠]،ومثله كان القاضي (شمس الدين عبدالله بن شرف الدين محمد بن عطاء الازرعي) الحنفي المتوفى سنة (٦٧٣هـ/١٢٧٥م) ، الذي رفض أن يتساهل في حقوق الناس أمام الظاهر بيبرس على الرغم من سطوة الأخير ، وذلك حينما طلب الظاهر من القضاة في دمشق الموافقة على مصادرته لعدد من البساتين ، وقد وافق القضاة الآخرون ، ولم يوافقه القاضي الازرعي قائلا له : "ما يحل لمسلم أن يتعرض لهذه الأملاك والبساتين فأنه بيد من أربابها ويدهم ثابتة عليها " ، فغضب السلطان بيبرس من هذا القول وقام من دار العدل وقال"إذا كنا ما نحن مسلمون ايش قعودنا" ، ورغم ذلك فقد بقي القاضي متمسكا بموقفه وفشل مشروع المصادرة وظل الظاهر بيبرس يحترمه طوال حياته[١١].

وبشكلٍ عام حافظ القضاء على هيبته ومكانته في دولة المماليك حتى منتصف القرن الثامن الهجري /الرابع عشر الميلادي ، حيث بدأت الانهيارات في المؤسسة القضائية فيما بعد ، حينما انتشرت الرشاوى وأصبح القضاة أداة في أيدي الحكام يحكمون لهم كيفما يشاؤون ، ولم يحدث إن قام حاكم معين بتوبيخ احد القضاة جراء الأعمال القبيحة التي كانوا يمارسونها من اجل تحقيق مصالحهم الشخصية ، مثل القاضي (ناصر الدين محمد بن عبد الرحمن)المعروف بأبن ميلق ، المتوفى سنة(٧٩٧هـ/١٣٩٥م)، الذي قام بسرقة مال الأيتام والمساكين دون خوف من عقاب أو وازع من ضمير[١٢].

وخلال القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي ، وصل منصب القاضي إلى أسوأ حالاته ، بالرغم من الهالة التي كانت تحيط به ،فقد غدا غير محترم لاسيما من قبل رجال السلطة وأولي الأمر ، لاسيما حينما كانت أحكام القضاء تتعارض مع مصالحهم الخاصة التي كانت بنظرهم تتقدم على كل شيء ، حتى ولو كان ذلك على حساب الوطن، وأدل على ذلك عزل بعض قضاة القاهرة الذين لم يوافقوا على إرادة الحكام ومشيئتهم [١٣] ، ووصل الأمر ببعض الحكام أن طلبوا من القاضي إنزال عقوبة الموت بمن لا يرضون عنه ، كالذي حدث في سنة(٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، في مدينة القاهرة ، حينما أحيل متهم على القاضي المالكي بتهمة انه دهري ينكر مسألة البعث والحشر وما إلى ذلك ، والتمسوا من القاضي الحكم

بقتله ، فتوقف القاضي لما رأى من مزيج التعصب ، وان سبب إلصاق هذه التهمة للمتهم ، انه كذب على السلطان ببعض أشياء بسيطة[١٤]، وقد بلغ الأمر بأحد سلاطين المماليك أن أقدم على سحب القاضي الحنفي (بدر الدين محمود بن عبيدالله الادربيلي)المتوفى سنة(٨٥٤هـ/١٤٥١م)، مع بعض الشهود ، لأنه حكم بأحقية وقف لواحدة من بنات الأمير (اسنباي الساقي الظاهري جقمق) ، والسلطان لا يريد ذلك لأنه كان يبغي السيطرة على الوقف لحسابه الخاص[١٥].

وهكذا نرى أن في هذا القرن لم يبقى لمؤسسة القضاء أية قيمة يمكن أن ننوه بها في هذا المقام كما كان الأمر على الأقل في القرن الثامن الهجري ، فقد أقدم السلطان المملوكي على ضرب احد قضاة الشافعية في القاهرة سنة(٨٤٨هـ، /١٤٤٥م)، وهو القاضي(محب الدين الهيثمي) [١٦] ، وقام بنفي بعضهم إلى أماكن بعيدة كالقاضي (علم الدين صالح البلقيني) ، الذي نُفي إلى طرطوس ، وقد شهد بن تغري بردي هذه الحادثة ، وسجل له بعض كلامه ومن قوله متسائلا :"هل سمعتم بأن قاضي القضاة يُحبسون بالمقشرة مع أرباب الجرائم..فضحك لذلك من حضرنا من العلماء" ، وقد علق على هذه الحادثة بالقول :"وزماننا لا ننكر فيه ما يُفعل بالقضاة وغيرهم"[١٧].

وبالتالي أسهمت مؤسسة القضاء في العصر المملوكي في ترسيخ أسباب الظلم والتقهقر ، بعدما عمت المفاسد في جميع الدوائر القضائية بدون استثناء ، على الرغم من أن الإسلام أولى القضاء رعاية خاصة بابتعاده عن الأهواء والميول والعواطف ، وهذا ما جعل السلطان يحتفظ بحق تعيين كبار رجال القضاء في جميع الأمصار التابعة له [١٨]، وعلى الرغم من ذلك سقط القسم الأكبر من القضاة في مستنقع الفساد والرشوة ، وذلك لأن سلاطين المماليك كانوا يأخذون ثمن تعيين القاضي ، مثل ما دفعه قاضي الحنفية في القاهرة (محمد بن الشحنة) مبلغ عشرة ألاف دينار مقابل تعيينه بالمنصب ، ولابد انه كان يأمل أن يحصل على أضعاف هذا المبلغ من رقاب الناس ، كما أشار إلى ذلك بن تعزي بردي المعاصر له [١٩] ، الذي كتب عن هذه المسائل التي كانت تجري في عصره فيقول : "ذهبت الفنون واضمحلت الفضائل وسعى الناس في جمع المال حيث علموا أن الرتب صارت مغدوقة بالباذل لا بالفاضل"[٢٠].

ثالثاً: آلية توظيف القضاة في دولة المماليك:

لم يتسلم جميع القضاة مناصبهم مباشرة في دولة المماليك ، بل أن الكثير منهم بدأ أعماله كشاهد في مجلس الشهود ثم ترفع إلى نيابة القضاء من ثم إلى قاضي قضاة [٢١]، أما تنصيب القاضي فبقى أمر تنصيبه بيد السلطان في القاهرة ، لاسيما قضاة المدن الكبرى في مصر والشام ، وكان التقليد في دمشق على سبيل المثال يُقرأ في المسجد الأموي الكبير بحضور بقية القضاة والأعيان ثم يسير هؤلاء ومعه وعليه الخلعة ، حيث يسلم على نائب السلطان ، ثم يغادر إلى مكان عمله ، وبعض الأحيان كان التقليد يُتلى في دار السعادة في حضرة نائب البلد[٢٢].

وقد كان يحق لقاضي القضاة في المدن الكبرى ، كالقاهرة ودمشق وحلب وبيت المقدس وغيرها ، أن يُعين قضاة القرى والبلدات التابعة له وعلى مذهبه فقط ، وقد اعتمد هذا النظام كل من القاضي الحنفي والمالكي

والحنبلي منذ سنة(٦٦٣هـ/١٢٦٥م)، وصار ذلك معروفا كما كان الحال في المذهب الشافعي [٢٣]، كما لم تكن هناك سن محددة للقضاة يتوقفون عن تولي هذه الوظيفة عند بلوغهم إياها ، فقد كان سنهم يبدأ من العشرينات فما فوق ، ولا تنتهي إلا بالموت ، فقد تسلم عدد كبير منهم هذا المنصب الرفيع وهو لم يبلغ سن الثلاثين ، مثل القاضي الحنبلي (برهان الدين العسقلاني)المتوفى سنة (٨٠٢هـ/١٤٠٠م)، وقد شذ عن هذه القاعدة في بعض المدن البعيدة بعض الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا العشرين من العمر ، فقد تسلم القضاء في خرت برت في أرمينية القاضي(جلال الدين احمد بن حسن الانكوري)الحنفي المتوفى سنة (٧٤٤هـ/١٣٤٤م) ، ولم يحصل بسبب ندرة المؤهلين هناك لولاية القضاء أو أن الحكام المماليك قد تدخلوا في ذلك بعدَه حنفيا على مذهبهم ، وهذه حالة نادرة جدا[٢٤].

ومن الملاحظ في القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي ، انه كان مسموحا لبعض القضاة المشهورين من جميع المذاهب أن يتنازلوا عن منصب القضاة لأولادهم شرط أن يكونوا من العلماء القادرين على القيام بأعباء القضاء ، على الأقل من الناحية العملية ، مثل تنازل القاضي (عماد الدين إسماعيل بن أبي العز الحنفي) في دمشق ، لولده(نجم الدين)عن القضاء سنة ٧٧١هـ/١٣٧٠م[٢٥].

أما قضية عزل القضاة ، فبقيت محصورة بيد السلطان نفسه ، وان كان في كثير من الأحيان يمكن لنائب السلطنة في المدن الكبرى أن يقوم بهذا العمل ، لكن ذلك لم يكن يحظى بموافقة السلطان في كثير من الأوقات ، فكان يعطي أوامره بإعادة القضاة المعزولين إلى مناصبهم ، فقد قام (صرغتمش)نائب السلطنة في دمشق بعزل القضاة ، الشافعي والمالكي ، سنة(٧٥٩هـ/١٣٥٩م)، لكن السلطان رسم بإعادتهم فيما بعد[٢٦] ، كما إن بعض القضاة لم يكونوا يقومون بعزل أنفسهم ، ويوصون بتعيين احد نوابهم في القضاء من بعدهم لكن ذلك لم يحصل كثيرا ، وقد حصل من قبل القضاة الذين حسنت سيرتهم العامة ، واستمروا محافظين على عدالة القضاء وعدم اللجوء إلى الأساليب القبيحة وغير السوية ، مثل القاضي (عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة) ، الذي عزل نفسه سنة(٧٧٦هـ /١٣٧٥م)من قضاء الديار المصرية ، ونزل إليه (الاتابك يلبغا) ودعاه للعودة فلم يقبل ، وأشار على يلبغا بتولية نائبه (بهاء الدين أبي البقاء السبكي) فكان له ذلك[٢٧]، أما بخصوص رواتب القضاة ، فلا يوجد لدينا الكثير من التفاصيل حولها ، وكل ما حصلنا عليه إشارة عابرة ذكرها ابن كثير في كتابه(البداية والنهاية) في صدد حديثه عن القاضي (ابن فضل العمري) ، فقال : "أن راتب هذا القاضي كان ألف درهم في أول كل شهر ، وكان ذلك في سنة(٧٤٣هـ/١٣٤٣م) ، هذا بالنسبة لقاضي القضاة ، أما بالنسبة إلى نوابه فلا نعرف عن رواتبهم شيء وان كنا نتوقع أنها لا تقل عن ما ذكر شيئا كثيرا[٢٨].

رابعا: عمل مؤسسة القضاء في دولة المماليك:

منذ بداية القرن الثامن الهجري/الرابع شر الميلادي، بدأت مؤسسة القضاء تتطور بشكل ملحوظ والتي تجسدت بالقضاة أنفسهم، إذ بدأ سلاطين المماليك في أتباع عادة جديدة شملت قيامهم للقضاة حين دخولهم عليهم، والذي سنَّ هذه القاعدة هو السلطان (الظاهر برقوق) سنة(٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، وأول من قام للقاضي

(محمد بن محمد البابرثي الحنفي)، ومنذ ذلك الحين أصبحت عادة سار عليها وطبقها سلاطين المماليك خلال القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي[٢٩]، كما أن السلطان الظاهر برقوق هو أول من أطلق على القاضي (جمال الدين محمود القيصري الحنفي) بـ(الجناب العالي)، وكذلك أطلقه على قاضي المالكية في الديار المصرية(عماد الدين احمد الكركي)، وما كان يكتب ذلك إلا للوزير في ديار مصر فقط والقضاة في المجلس العالي[٣٠].

ولم يقتصر عمل القضاة على ممارسة الأعمال القضائية فقط، وإنما تعدتها إلى أعمال التدريس والخطابة وبعض الأعمال الإدارية المتفرقة، مثل القاضي الشافعي في دمشق (تقي الدين السبكي)، المتوفى سنة(٧٧١هـ/١٣٧٠م)، فحين وافته المنية كان يشغل قضاء مدينة دمشق وخطابة المسجد الأموي الكبير، وتدريس العادلية والغزالية والشامية والبرانية والجوانية والامينية، ودار الحديث الاشرفية ودار الحديث الظاهرية، فضلا عن المباشرة بالنظر إلى شؤون الأسرى والأسوار، وبعض الأحيان كان يُدرِس بالمدرسة القيمرية والرواحية والتقوية والدماغية والناصرية الجوانية والمسرورية[٣١].

ومن مظاهر تطور مؤسسة القضاء في هذه المدة، أن السلطان لم يعد يملك حق رئاسة المجالس التي كانت تعقد في الكبيرة منها أو ما يسمى بالمظالم، فقد كان باستطاعة الأمراء الكبار أن يعقدوا ويرأسوا مثل هذه المجالس، كما حدث سنة (٧٣٨هـ/١٣٨٢م)، حينما عقد مجلس الأمير الكبير برقوق في القاهرة، بسبب استقالة قاضي الشافعية (سراج الدين البلقيني)، بعد أن قام احد الجنود المماليك بتوبيخه بحضور الأمير برقوق نفسه بقوله: "أنت جاهلٌ فاسق"، وحضر هذا المجلس، القضاة من جميع المذاهب، وحكموا على الجندي بالحبس، وطلب الأمير برقوق من القاضي البلقيني العودة إلى القضاء، فقبل بعد تردد وامتناع[٣٢] ، وكان بعض القضاة لا يجدون حرجا بالتدخل في أمور الدولة السياسية، كما حدث في أواخر القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي، حينما قام القاضي الشافعي (شهاب الدين احمد بن عمر الدمشقي) قاضي قضاة دمشق لقتال الظاهر برقوق، ولما عاد الظاهر إلى الحكم ثانية، أحاله على بعض قضاة القاهرة فمات تحت العقوبة[٣٣].

وفي هذا القرن، استحدثت عدة مناصب قضائية، ففي مدينة حلب احدث منصب قاضي قضاة الحنابلة في سنة (٧٥٨هـ/١٣٥٧م)، وكان (شرف الدين أبو البركات موسى فياض المقدسي) أول من شغل هذا المنصب[٣٤].

وفي مدينة المقدس، أُستحدثَ منصب قاضي القضاة الحنفية، وتبعه ذلك في مدينة غزة وذلك في سنة (٧٨٤هـ١٣٨٢م)، ولا يعرف سبب تأخر ذلك إلى هذا الوقت، وان كنا نميل إلى الاعتقاد، انه يعود إلى قلة المماليك والغرباء المنحدرين من أصول غير عربية، وذلك لان المذهب الحنفي كان من منصب الغرباء الذين حكموا المشرق العربي[٣٥]، وفي سنة(٧٤٣هـ/١٣٤٣م)، فصل قضاة حمص وبيت المقدس عن قضاء نيابة دمشق بمرسوم سلطاني ورد من القاهرة وأصبح لكل مدينة قضاءً مستقلاً[٣٦]. وفي سنة (٧٦٣هـ/١٣٦٢م)، وبعد مضي مئة عام تقريبا على استحداث المناصب القضائية الأربعة في مصر والشام، استحدث في مدينة حماة وصفد وطرابلس الشام، منصب قضائي على المذهب الحنفي إلى جانب

الشافعي، الذي كان قبل ذلك يقوم على جمع مَهمات القضاء على المذاهب الأربعة في هذه المدن[٣٧]، وقد كان مفروضا على القضاة في ذلك الوقت، أن يتمسك برسميات صارمة لا يحيد عنها ، فلا يمشي في الأسواق على رجليه، ولا يشتري حوائجه بنفسه، أو يكثر من الاختلاط بالناس إلا لشأن القضاء وما إلى ذلك، فقد عُزل القاضي (عز الدين عبد العزيز الحنبلي) عن قضاء مدينة القاهرة لأنه خالف هذه التقاليد[٣٨].

أما عن تطور القضاء خلا القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الهجري، فقد تميز عن الذي كان في القرن الثامن في عدد من المسائل، التي لم تكن ايجابية بقدر ما كانت سلبية، لكن الأمر لم يصل إلى حد الإطلاق، حيث وجدت بعض الايجابيات المتناثرة هنا وهناك، فقد قام بعض قضاة هذه المدة باستغلال الدين استغلالا بشعا، فقد قام (شمس الدين محمد بن عباس الصلتي) المتوفى سنة(٨٠٧هـ/١٤٠٥م)، بتغيير مذهبه حسب الشاغر القضائي المتوفر، فتارة يكون مالكيا وتارة شافعيا، ثم بعد ذلك حنفيا، وفي أحيان أخرى حنبليا إلى غير ذلك، مما ساعده على أن يعمل في أماكن عدة مثل حمص وبعلبك وحماة ودمشق[٣٩].

وكان القضاة في هذه المدة يبايعون السلطان عند تتويجه، وعادة ما تكون المبايعة مكتوبة في محضر خاص لهذه الغاية، وحينما كان السلطان يتنازل عن العرش لأحد أولاده لمرض أو شعور بدنو المنية، وهذا نادرا ما حدث خلال هذه المدة كان يقوم باستدعاء القضاة الأربعة في حاضرته، ويكتب التنازل بحضرتهم، ثم يطلب منهم أن يشهدوا عليه كما حدث في سنة (٨٥٧هـ/١٤٥٣م)، حينما تنازل السلطان لابنه[٤٠].

وقد حدث أن معظم السلاطين في هذه المدة كانوا يعقدون مجالس للحكم بين الناس بالعدل، وكان بعض السلاطين يعقد مجلسين في الأسبوع يومي السبت والثلاثاء في الإسطبل السلطاني[٤١].

وفي سنة (٨٠٣هـ/١٤٣٠م)، حدث تطور هام على صعيد القضاء العام تجلى أمر السلطان، بأن يقتصر القاضي الشافعي على أربعة نواب والحنفي على ثلاثة والمالكي والحنبلي كلُ منهما على اثنين[٤٢] ، إلا أن ذلك لم يستمر طويلا، حينما قام السلطان بعد ثلاث سنوات بإصدار أمر جديد ، فأمر القاضي الشافعي أن يُعين خمسة عشر نائبا في مصر، والحنفي عشرة نواب ، والمالكي سبعة والحنبلي خمسة، لكن بعض المقربين من هؤلاء القضاة راحوا يحرضونهم على زيادة النواب شيئا فشيئا إلى أن عادت عدتهم إلى ما كانت عليه، والسلطان لا يعلم ذلك[٤٣].

وقد واجهت مؤسسة القضاء خلال القرن التاسع الهجري، مشكلة تمثلت في وجود شهداء الزور بكثرة لا مثيل لها في الماضي، مما اثر على عدالة الأحكام القضائية، وكان من المعتاد أن تُعين الدولة الشهود في حوانيت ويشهدون على العقود والقضايا، وعد شهادتهم رسمية ونافذة، ويقول ابن خلدون (المتوفى سنة ٨٠٨هـ)، عنهم انه كان الصالح مختلطا بالفاجر من الشهود، والقضاة لا ينتقدونهم حيث يعلمون صلتهم بالأمراء والمماليك، إذ كان معظمهم يُعلمون المماليك القرآن ويؤمونهم في الصلاة ويتظاهرون أمامهم بالتقوى والتدين، لذلك كان المماليك يتوسطون عند القضاة لتعيينهم في وظيفة الشهادة والتوقيع، ثم بعد التعيين لا يجرؤ القاضي على انتقادهم بسبب تلك الصلة بالمماليك، وبذلك فشا التزوير والتدليس بين

الناس، وكان منهم خبراء في الكتابة والتوقيع وكتابة الدعاوي والشكاوي والعقود، وقد خدموا الأمراء بهذه الخبرة في شؤونهم الديوانية والحسابية، كما استخدموها في التمويه على القضاة، وقد استخدم بعضهم مهاراته في الحيل الفقهية ليجعل الحق باطلا والباطل حق في العقود والأملاك والأوقاف، مما جعل الفساد يستشري بها [٤٤] ، إلا أن بعض القضاة القلائل الذين عُرفوا بالفضل والصراحة والاستقامة، وقمع شهود الزور[٤٥]، وقد كان القاضي المالكي (بدر الدين بن أمد التنسي)، (المتوفى سنة ٨٥٣هـ/١٤٥٠م) في القاهرة، يقوم بتحليف معاونيه وحاشيته من شهود وكُتَاب وغيرهم ، بالإيمان المغلظة على الأخذ من الناس، ثم يقوم بتفتيشهم ولا يستمع في ذلك إلى تنميق أو خديعة ولا شكوى، وكان يتأمل في أحكامه ومستندات الاخصام أيام كثيرة[٤٦]، وقد سلك القاضي هذا المسلك، لأن الشهود في هذه المدة لم يكونوا دوما يشهدون بالحق، فكثير ما كانوا يدعون بالباطل لترجيح فئة على أخرى أو شخص على آخر إلى غير ذلك من هذه الأمور القبيحة[٤٧].

إلا إن التطور المهم في هذه المدة على الرغم من السلبيات الكثيرة، انه كان بأستطاعة المتهمين اختيار وكلاء عنهم يتصرفون بما يرونه مناسبا لمصلحة موكليهم في كل ما يتعلق بحقهم أو تهمهم[٤٨]، بما يشبه المحامون في الوقت الحاضر، كما قام أهل الحكم بتعيين قضاة لم يسعوا أو يتوسطوا من اجل ذلك عن طريق المعرفة بأهل الحكم أو دفع الأموال المطلوبة، فقد كان القضاء بالنسبة لهم مهمة جليلة ينبغي تنفيذها على أنها واجب اجتماعي كبير يحصد صاحبه من ورائه الثواب والفلاح مثل رفض القاضي المالكي (زين الدين الزواوي) والقاضي الحنفي(شمس الدين عبدالله بن محمد بن عطاء) تناول أية رواتب مالية أو غيرها مقابل عملهما وقالا: "نحن في كفاية فأكفيا منها "، إلا أن ذلك كان نادرا في هذه الفترة بالذات، لكثرة القضاة المنتفعين الذين جاؤوا إلى مؤسسة القضاء من اجل استغلالها لجمع المال[٤٩].

وعلى الرغم من اهتزاز الصورة القضائية في هذا العصر فقد بقى الناس يثقون بالقضاء ثقة تكاد تكون مطلقة، فأقبلوا على وضع ما بحوزتهم من مال عند بعض القضاة، إذ أن كثيرا من القضاة كانوا يرفضون أن يودع عندهم شيء بينما قبل ذلك قضاة آخرون، على الرغم من أن السلاطين في القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، لم يكونوا يسمحوا بعملية الإيداع، وما كان يودع من أموال يتم سرا، ودليل ذلك أن السلطان قام بمصادرة وديعتين وضعتا عند قاضي قضاة الشافعية (ولي الدين محمد بن احمد السفطي)، المتوفى سنة(٨٥٤هـ/١٤٥١م)، بعد أن اخبره بذلك بعض الوشاة[٥٠].

وعلى الرغم من أن أصحاب الحكم في مصر والشام من المماليك، كانوا على المذهب الحنفي، فأن القاضي الشافعي كان مختصا بخطبة الجمعة في القلعة بمدينة القاهرة، منذ أن تسلم(الظاهر برقوق) سلطنته الثانية، أما قبل ذلك فقد لم يحصر الأمر بيد احد[٥١]، وربما يرجع سبب ذلك إلى أن سكان مصر والشام كانوا من الشافعية فأراد السلطان بذلك كسب ودهم من هذه الناحية، وقد كان القضاة يُكلفون بالحضور إلى بيوت أصحاب الثروات، إذ كان السلطان أو النائب يأمر بحجز ثرواتهم ومصادرتها، وكانت مهمتهم في ذلك إثبات ما هو موجود من هذه الثروات في محاضر خاصة، ترسل إلى أصحاب الأمر للاطلاع عليها، ويشهد على هذه المحاضر بعض الشهود لتكون العملية نظامية وقانونية[٥٢].

ويبدو من بعض الأخبار أن القضاة الأربعة، كانوا يجتمعون بدار العدل كما في القاهرة ودمشق دون حضور السلطان أو نائب السلطنة، ويصدرون أحكامهم الجماعية على بعض الأمور التي تتعلق ببعض الجماعات والتي تبدو أن رئاسة الجلسة فيها لم تكن حكرا على أي احد منهم، وإنما بالاتفاق فيما بينهم، فقد اجتمعوا في سنة(٦٩٢هـ /١٢٩٣م)، بدار العدل في دمشق، وحكموا بوجوب المشاركة بين العلويين والجعفريين في حرفة الدباغة التي كانوا يتنازعون عليها مدة مائتي عام، كما حكموا لمجموعة من الناس في دمشق كانت تُعرف بمجموعة(الاعناكيين) بصحة نسبهم إلى جعفر الطيار(رضي الله عنه) [٥٣] ، وكان رئيس المحكمة آنذاك هو القاضي الحنفي، ولم يوافقه في ذلك معظم القضاة. [٥٤]

وقد جرت العادة أن يحضر القضاة الأربعة في تدشين وافتتاح المساجد الجديدة في كل مدينة يتواجدون فيها، إلى جانب حضور الأعيان والشخصيات الكبيرة[٥٥]، كما كان لكل قاضي كُتابه الخاصون، إذ يقومون بتدوين الأحكام وتنظيمها وحفظها[٥٦] ،كما كان لكل قاضي مقره الخاص به، وكثيرا ما كان في المدارس خلال هذه المدة، حيث يقوم بمحاكمة المتهمين، فقد كانت المدرسة العادلية في دمشق مكانا لعمل القاضي الشافعي، كما كانت المدرسة الجوزية في دمشق مقرا لعمل القاضي الحنبلي، والمدرسة الصمصامية مقرا للقاضي المالكي والمدرسة الصالحية في القاهرة مقرا لعمل القاضي الحنفي إلى غير ذلك من الأماكن[٥٧].

وقد أُضيف إلى القضاة الأربعة في دولة المماليك، قاضيا خامسا سمي بقاضي العسكر والذي استقل استقلالا كاملا عن بقية القضاة[٥٨]، وقد كان في كل مدينة من مدن مصر والشام التي كانت غالبية سكانها من أتباع المذهب الشافعي قاضيا للعسكر [٥٩]، ويبدو من بعض الأخبار المتفرقة ، أن قاضي العسكر لم يكن شخصا واحدا في المدينة الواحدة، بل كان هناك أربعة أشخاص يتولون هذا المنصب لكل مذهب قاضي كما هو الحال في القضاة المدنيين[٦٠] ، وقد كان يحضر مع القضاة فقد رُسم له أن يحضر مع القاضي الحنفي والحنبلي بدار العدل عند حضور السلطان للمجلس العدلي منذ سنة (٧١١هـ/١٣١٢م)، وأحيانا كان قاضي القضاة يتولى قضاء العسكر ويضطر للسفر معهم أينما ذهبوا بمقتضى وظيفته، ففي سنة (٧١٥هـ/١٣١٦م)، خرج مع الجيش إلى ملطية القاضي (ابن صرصري) لأنه كان يشغل منصب قاضي العسكر فضلا عن عمله كقاضي للقضاة في دمشق[٦١].

وقد استحدثت مؤسسة القضاء في دولة المماليك قاضيا سادسا، أُطلق عليه (قاضي الركب)، أي قاضي قافلة الحج الذي كان يرافقها من بداية أمرها إلى نهايته، وهو المسؤول عن جميع المشاكل المستجدة في القافلة، والايجابي في هذا المنصب أن صاحبه لم يكن محصور في مذهب واحد بل كان يتداوله قضاة من جميع المذاهب دون النظر إلى أي معطيات مهما كانت[٦٢]، وقد حدث في النصف الأول من القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، أن بعض قضاة القافلة الحجازية استمر على ذلك مدة طويلة مثل القاضي(محمد بن داوود) المعروف بأبن الرداد الشافعي المتوفى سنة(٨٥٠هـ/١٤٤٧م)، حيث بقي قاضيا على قافلة الحج المصري نحو ثلاثين سنة متواصلة[٦٣].

خامساً: قضاء أهل الذمة في دولة المماليك:

كان قضاء أهل الذمة مقتصرا بنحو عام على المواطنين المسيحيين واليهود ومن في حكمهم، ففي القضايا الدينية كانوا يلجؤون إلى محاكمهم الخاصة بهم [٦٤]،إلا أن أوضاعهم العامة كانت غير مستقرة في هذا العصر المضطرب الذي عانى من وجود موجات تعصبية كان مصدرها فقهاء جاهلون لم يعرفوا عن الإسلام شيء ايجابي خاصة أن الإسلام حث على معاملة الذمة معاملة طيبة طالما كانوا ملتزمين بحدود القانون العام المنظم لشؤون الدولة المختلفة، فلم يولون أعمالا ذات قيمة ومسؤولية، إذ تأرجح وضعهم بين القسوة والبحبوحة، بعكس وضعهم في المغرب والأندلس حتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي/الحادي عشر الهجري، إذ عاش أهل الذمة عيشة هانئة طُبق الشرع الإسلامي خير تطبيق في حقهم ولم يجدوا ما يعكر صفو حياتهم خلال هذه المدة[٦٥].

إلا أن التعصب ضد أهل الذمة بدأ منذ بداية القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي ، حينما أُلزم اليهود الخيابرة (نسبة إلى خيبر)، بدفع الجزية أسوة بأمثالهم من اليهود وقد كانوا قبل ذلك يزعمون أنهم يمتلكون كتاب من رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)رفع عنهم الجزية[٦٦] ، قد تأكد العلماء والفقهاء أن هذا الكتب غير صحيح فأُلزموا بدفع الجزية، وفي هذه الآونة وصل إلى القاهرة وزير مغربي كان في طريقه لتأدية الحج ، وقد تقابل مع السلطان الناصر (محمد بن قلاوون) وبعض أمرائه مثل(سلارو بيبرس) وتحدث معهم في أمر اليهود وأنهم في المغرب في غاية من الذل والهوان وأنهم لا يمكنهم حتى ركوب الخيل فضلا عن الاستغناء عن خدماتهم في الجهات السلطانية والديوانية، وأنكر على يهود مصر لبسهم افخر الثياب وركوب الخيل والبغال وانه يستخمونهم في اجَل المهمات ويحكمونهم في رقاب المسلمين، ثم ذكر عهد ذمتهم قد انقضت منذ سنة(٦٠٠هـ) وذكر كلاما كثيرا من هذا النوع ، وقد اثر كلامه في نفوس رجال الحكم في مصر فألزموا اليهود والنصارى لبس ثياب خاصة تميزهم عن بقية العرب والمسلمين[٦٧] ، لكن هذه الحالة لم تكن مستمرة فكانت تزول بين الحين والآخر، فقد لجأ السلطان الناصر(محمد بن قلاوون) في سنة(٧٢٠هـ/١٣٢١م)، إلى القضاة للوقوف على رأيهم بمجموعة من الناس في مصر، هدموا من الكنائس شيئا كثيرا، فحكمَ القضاة على هذه المجموعة بالتعزير[٦٨].

وبنحوٍ عام ، فقد كانت أحكام الشرع الإسلامي تطبق على المتهمين من أهل الذمة، إذا كانت التهمة تتعلق بالشرع الإسلامي، وطبق القضاة أحكامهم على هؤلاء كما لو كانوا مسلمين، ومن أمثلة التهم التي وجهت للذميين، تعرض بعضهم لشتم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، ففي سنة(٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، أُحيل إلى القاضي المالكي في بعلبك المتهم النصراني(داود بن سالم)، وثبت عليه بمجلس الحكم، انه اعترف بما شهد عليه(احمد بن نور الدين علي بن غازي)من قرية اللبوة، فحكم عليه القاضي المالكي بالقتل وقام الجهلة من العامة بحرقه دون تدخل القاضي[٦٩].

وقد كان معظم القضاة يتحرون الدقة ويلتزمون بمبادئ العدالة حينما يتعرضون للحكم في قضايا خاصة بأهل الذمة ، كون البعض منهم ممقوت من قبل فئة قليلة من المسلمين الجاهلين بالشرع الإسلامي، في سنة(٦٩٣هـ١٢٩٤م)، شهد جماعة على (عساف النصراني) من أهل السويداء بأنه سب الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، وقد تبين فيما بعد أن جماعة الشهود لم تكن على حق، لأنهم شهدوا بذلك لكراهية

كانوا يضمرونها لعساف النصراني، فأمر نائب السلطنة بعقد مجلس قضائي لهذه الغاية وبنتيجته بُرئت ساحة النصراني المذكور وحُقن دمه[٧٠].

ويبدو من بعض الأخبار أن القضاة كانوا يستخدمون وسائل العنف خلال عملية التحقيق مع المتهمين، ففي أواخر النصف الأول من القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، أُحيل إلى دائرة قاضي قضاة الحنفية في القاهرة رجلان من اليهود أُتهم على أنهما شِهدا بأسمي محمد واحمد، وأنكرا ذلك، فقام القاضي بضربهما ضربا مبرحا حتى هلك احدهما، واسلم الثاني، وهذا أسلوب لا يقره الشرع ولا تقره الأعراف المختلفة[٧١].

ألا انه من جانب آخر كان لأهل الذمة الحق في الطعن بكل الأحكام التي يرونها أحكام ظالمة، فخلال النصف الثاني من القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي، حكم القاضي المالكي على رجل يهودي بحكم غير شرعي، ما كان من اليهودي إلا أن اخبر السلطان بذلك الحكم الظالم ، فقام السلطان بأستدعاء القاضي وأودعه في السجن بضعا من الوقت[٧٢].

ومن الملاحظ في هذه الفترة ، أن معظم المشاكل التي كانت تتعلق بأهل الذمة من نصارى ويهود وغيرهم ، كانت تُحال إلى القاضي المالكي الذي تعود على الحكم في المسائل التي كانت تُحال إليه أيضا، كمسائل الارتداد عن الإسلام أو التقليل من شأن الرسول(صلى الله عليه واله وسلم)أو غير ذلك ، أما القاضي الشافعي فقد كان يراقب تنفيذ أوامر السلطان، في مسائل أهل الذمة، فقد كان السلاطين في هذه الفترة يجبرون أهل الذمة بين الحين والآخر بأرتداء لباسا خاصا يميزهم عن المسلمين ويمنعهم من العمل في الدواوين والوظائف الحكومية وما إلى ذلك من أمور، والقاضي الشافعي هو الذي يشرف على تطبيق هذه الأوامر السلطانية الظالمة ، لكن لحسن الحظ لم تكن مثل هذه الإجراءات التعسفية تستمر طويلا بأستثناء أمر واحد ظل يحرم على الذميين، وهو أن قضاة القاهرة الأربعة اجتمعوا في سنة (٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، وكتبوا وثيقة على بطريرك النصارى بأن يلتزم بعدم الاتصال بملك الحبشة ولا يكتب له لا ظاهرا ولا باطنا، ولا يولي أحدا في بلاد الحبشة لا قسيسا ولا أعلى منه ولا دونه إلا بأذن السلطان ، وانه متى ما خالف ذلك انتقض عهده وضُرب عنقه، وحكم قاضي المالكية بذلك ونفذه بقية القضاة ، وأمر السلطان بكتابة خمس نس ليكن عنده وعند كل من القضاة الأربعة [٧٣].

الخاتمة:

لقد أولى المماليك في بداية عهدهم، اهتمام بالغ بمؤسسة القضاء التي عدوها عماد رئيسي من أعمدة الدولة وقوتها تجاه الأخطار والتهديدات الخارجية، إلا انه سرعان ما دب الفساد في مؤسسة القضاء والذي تمثل بغياب أسس الحق والعدل والذي جاء انعكاسا لفساد دولة المماليك، إلا انه لا يعني إن مؤسسة القضاء قد خلت من القضاة الذين تمتعوا بالنزاهة ، ففي الوقت الذي مارس فيها القضاة كل أنواع المفاسد بتهافتهم على جمع المال والثروة على حساب تطبيق القانون والشرع الإسلامي، كان هناك عددا من القضاة الأتقياء الذين سلكوا الطريق القويم ورفضوا جميع الضغوط والمغريات، وما حادوا عن طريق الحق، إلا أنهم

عُزلوا وأُبعدوا في كثير من الأحيان، فغدا منصب القضاء العوبة بيد الحكام وأصحاب المال والجهلاء، لذلك تجلت مظاهر الخوف وعدم الاستقرار ومظاهر الظلم التي عمت دولة المماليك في اختلاف مدد عصرهم ، الذي عُد من اسوأ عصور العرب في القرون الوسطى .

الهوامش:

(١).ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، البداية والنهاية، ج٣، دار الفكر، (بيروت: ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، ص٢٥٠.

(٢). الصفدي : صلاح الدين خليل بن اتيبك(ت:٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات،ج١٨ ، تح: محمد بن محمود وإبراهيم بن سليمان ، طبعة فيرزشتاين ،١٩٧٠ ، ص ص ٣١٨-٣١٩.

(٣). أبو زرعة ابن العراقي، الذيل على العبر، تح: صالح عباس، ج٢، ط١، مؤسسة الرسالة،(بيروت: ١٩٨٩)، ص٣٧٥.

(٤).د.عماد الدين غانم ، الملك الظاهر بيبرس ، سلسلة أعلام الناشئة ، العدد الرابع ، ط١، (سوريا: ٢٠١١) ، ص٦٢.

(٥).ابن تغري بردي جمال الدين أبي المحاسن يوسف الاتابكي(ت:٨٧٤هـ/١٤٦٩م)، نشر المؤسسة المصرية النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة ، ج١٣، العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، طبعة مصورة عن دار الكتب، (القاهرة :١٩٧٢)، ص٢٥٤.

(٦). ابن سعيد: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان السخاوي(ت:٩٠٢هـ/١٤٩٦م) ، التبر المسبوك في ذيل السلوك، تح : د.لبيبة ابرهيم مصطفى ونجوى مصطفى كامل، مراجعة :د.سعيد عبد الفتاح عاشور ، مطبعة دار الكتب والوثائق ، (القاهرة :٢٠٠٥) ، ص٢١٣.

(٧).ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة،ج١١، المصدر السابق، ص٢٩٢.

(٨).ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة،ج١٢، المصدر السابق، ص١٥٨.

(٩). العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد (ت.٨٥٥هـ١٤٥١م) ، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، ج٤ ، تح: محمد أمين، طبعة جامعة القاهرة ، (القاهرة: ١٩٩٢)، ص٧٣ وما بعدها.

(١٠). أبو زرعة ابن العراقي، المصدر السابق، ص٣٧٥.

(١١). العيني ، المصدر السابق، ص١٣٥. وأيضا: ابن كثير، المصدر السابق/ ج١٣، ص٢٦٨.وكذلك : ابن تغري بردي ، المصدر السابق، ج٧ ، ص ص٢٤٦-٢٤٧.

(١٢). ابن تغري بردي، المصدر السابق، ج١٢، ص١٤٦ وما بعدها.

(١٣). أبو زرعة ابن العراقي، المصدر السابق ، ج٢، ص٤٧٥.

(١٤). السخاوي، المصدر السابق، ص٢١٣.

(١٥). ابن تغري بردي، حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، ج١ ، تح : محمد عز الدين،(مصر،١٩٩٠)، ص٢٦٤.

(١٦). نفس المصدر السابق ، ص١٠٤.

(١٧). نفس المصدر السابق ، ص٢١٤.

(١٨). ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ،ج٢، المصدر السابق ، ص٤٤٤.

(١٩). ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج٤، المصدر السبق ، ص٢٥٧.

(٢٠). ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٤ ، ص ص١٦٥-١٦٦.

(٢١). ابن تعزي، النجوم الزاهرة، ج١١، ص٣٨٦.

(٢٢). ابن كثير ، المصدر السابق ، ج١٤ ، ص٧٦ وص ١٦٦.

(٢٣). ابن سعيد : شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي(ت:٩٠٣هـ)، الذيل على رفع الاصر، المحقق : جودة هلال – محمد محمود صبح ، مراجعة :علي البجاوي ، القاهرة :(ب.ت))، ص ١٩٢.; بن تغري بردي ، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي،ج١،تح: احمد يوسف نجاتي، دار الكتب المصرية، (القاهرة :١٩٦٥)، ص١٦٧.

(٢٤). ابن كثير ، المصدر السابق ، ج١٤ ، ص٢٠٧.

(٢٥). أبو زرعة ابن العراقي ، المصدر السابق ، ص٢٨٩.

(٢٦). ابن كثير، المصدر السابق، ج٤، ص٢٧٠.

(٢٧). ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١١، ص٢٨.

(٢٨). ابن تغري بردي ، المنهل الصافي ،ج١، ص ص٣٨٥-٣٨٧.

(٢٩). ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١١، ص ص٣٠٢-٣٠٣.

(٣٠). ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٢، ص ص٢٦-٢٧.

(٣١). أبو زرعة ابن العراقي ، المصدر السابق ، ص٣٠٣ وما بعدها.

(٣٢). أبو زرعة ابن العراقي ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص ص٥٠٦-٥٠٧.

(٣٣). بن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٢، ص ١٢٣.

(٣٤). أبو زرعة ابن العراقي ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٤٥١.

(٣٥). ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١١، ص ٢٨٨.

(٣٦). ابن كثير، المصدر السابق، ج١٤، ص٢٠٧.

(٣٧). ابن كثير، المصدر السابق، ج٤، ص٢١٠.

(٣٨). ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٤، تح: جمال محرز وفهيم شلتوث، طبعة القاهرة ، ١٩٧٢،ص ٣١٢.

(٣٩). ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٣، ص ص ٣٩-٤٠.

(٤٠). السخاوي، التبر المسبوك في ذيل السلوك،ج٤، تح : نجوى مصطفى كامل و د. لبيبة إبراهيم مصطفى ، دار الكتب والوثائق القومية ، (القاهرة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)، ص ص٧٨-٧٩.

(٤١). ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة، ج١٤، ص ٢٤٨.

(٤٢). نفس المصدر السابق ، ص٣٦٢.

(٤٣). ابن تغري بردي ، نفس المصدر السابق، ج١٦، ص ١٦٢.

(٤٤). ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م) ، تاريخ ابن خلدون ،ج٧ ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، (بيروت:١٣٩١هـ/١٩٧١م) ،ص ص٤٥٣-٤٥٤.

(٤٥). ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة، ج١٥، ص ص٥٣٧-٥٣٨.

(٤٦). العيني، المصدر السابق، ج٣، ص١٧٦.

(٤٧). ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة، ج١١، ص ٢٧.

(٤٨). نفس المصدر السابق ، ص٢١٧.

(٤٩). ابن سعيد : محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الذيل على رفع الاصر، تح : جودة هلال ، طبعة مصر،١٩٦٦ ، ص١٣١.

(٥٠). ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة، المصدر السابق ، ج٩ ، ص ٢٦٥.

(٥١). ابن كثير ، المصدر السابق ، ج١٤ ، ص ص٢٦٢-٢٦٣.

(٥٢). ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة، ج٨ ، ص ٢٢٢. ; ابن كثير، المصدر السابق ، ج١٣، ص ١٨.

(٥٣). نفس المصدر السابق ، ص٣٣٢.

(٥٤). نفس المصدر السابق ،ج١٣، ص٢٤٥.

(٥٥). السخاوي ، الذيل على رفع الاصر، مصدر سبق ذكره ، ص١٩٢. ; ابن تغري بردي ، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ،ج١ ، تح: احمد يوسف نجاتي، طبعة القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ١٩٦٥، ص١٦٧.

(٥٦). ابن كثير، البداية والنهاية ،ج١٤، ص٧٦ و ص٩٣ و ص١٢٩. وأيضا : نفس المصدر السابق ، ج١٣ ، ص٣٤.

(٥٧). د.نقولا زيادة ، دمشق في عصر المماليك ، (بيروت :١٩٥٦)،ص٦٤.

(٥٨). الصفدي ، الوافي بالوفيات،ج٥ ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٥٩). ابن كثير، البداية والنهاية ،ج١٤، ص ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٦٠). نفس المصدر السابق ،ص٦١ وص٧٣.

(٦١). نفس المصدر السابق ، ج٤ ، ص ١٦٦.

(٦٢). السخاوي ، التبر المسبوك في ذيل الملوك ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٩.

(٦٣). د.نقولا زيادة ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٦.

(٦٤). علي احمد ، القضاء في المغرب والأندلس خلال العصور الوسطى ، دار حسان للطباعة والنشر والتوزيع ، (دمشق: ١٩٩٣) ، ص٧٩ وما بعدها.

(٦٥).العيني، عقد الجمان، ج٤، القاهرة ، ١٩٩٢، ص١٩٠.

(٦٦).ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة، ج٨ ، ص ص ١٣٢-١٣٣.

(٦٧).ابن كثير، البداية والنهاية ، ج١٤ ، ص ص ٩٨-٩٩.

(٦٨).نفس المصدر السابق، ص ص٢٥٢-٢٥٣.

(٦٩).ابن كثير، البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص ٣٣٦.

(٧٠).السخاوي ، التبر المسبوك في ذيل الملوك ، مصدر سبق ذكره ، ص١٨١.

(٧١).ابن تغري بردي ، حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، ج٢ ، ص ٣٦٦.

(٧٢).السخاوي ، التبر المسبوك في ذيل الملوك ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١٠. ; ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٣، ص ص٢٩٦-٢٩٧.

(٧٣).القلقشندي أبو العباس احمد بن علي (ت . ٨٢١هـ) ، صبح الأعشى في صناعة الانشا ، ج١١ ، وزارة الثقافة ، (مصر : ١٩٦٣) ، ص٩٥.

قائمة المصادر الأولية والمراجع الحديثة:

أولاً: المصادر الأولية:

(١)ابن تغري بردي:جمال الدين أبي المحاسن يوسف الاتابكي(ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م)

١. حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، تح : محمد عز الدين، (مصر،١٩٩٠).

٢. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تح: احمد يوسف نجاتي ، دار الكتب المصرية ، طبعة القاهرة ، (القاهرة : ١٩٦٥).

٣. النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب،(القاهرة: ١٩٦٣).

(٢) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م) .

٤. تاريخه ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، (بيروت:١٣٩١هـ/١٩٧١م).

(٣)ابن سعيد السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان (ت:٩٠٢هـ/١٤٩٦م).

٥. التبر المسبوك في ذيل السلوك ، تح : د.لبيبة ابرهيم مصطفى ونجوى مصطفى كامل، مراجعة :د.سعيد عبد الفتاح عاشور ، مطبعة دار الكتب والوثائق ، (القاهرة :٢٠٠٥).
٦. الذيل على رفع الإصر، تح : جودة هلال – محمد محمود صبح ، مراجعة :علي البجاوي ،(مصر ،١٩٦٦).

(٤) الصفدي : صلاح الدين خليل بن اتيبك(ت:٧٦٤هـ).
٧. الوافي بالوفيات ، تح: محمد بن محمود وإبراهيم بن سليمان ، (ط فيرزشتاين ،١٩٧٠) .

(٥) ابن العراقي: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٢٦هـ/١٤٢٢م).
٨. الذيل على العبر، تح: صالح عباس، ج٢، ط١، مؤسسة الرسالة،(بيروت: ١٩٨٩).

(٦)العيني : بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد بن موسى(ت٨٥٥هـ/١٤٥١م).
٩. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تح: محمد محمد أمين، نشر مركز تحقيق التراث بوزارة الثقافة المصرية، نسخة الهيئة المصرية العامة للكتاب،(القاهرة: ١٩٩٢).

(٧)القلقشندي: أبو العباس احمد بن علي (ت٨٢١هـ).
١٠. صُبح الأعشى في صناعة الانشا، طبع وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر،(القاهرة:١٩٦٣).

(٨) ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:٧٧٤هـ/١٣٧٢م).
١١. البداية والنهاية، دار الفكر، (بيروت: ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

ثانياً: المراجع الحديثة:

(٩) احمد: علي.
١٢. القضاء في المغرب والأندلس خلال العصور الوسطى ، دار حسان للطباعة والنشر والتوزيع ، (دمشق: ١٩٩٣) .

(١٠)زيادة: نقولا(ت.٢٠٠٦).
١٣. دمشق في عصر المماليك ،(بيروت ،١٩٥٦).

(١١) غانم: عماد الدين.
١٤. الملك الظاهر بيبرس ، سلسلة أعلام الناشئة ، العدد الرابع ، ط١، (سوريا: ٢٠١١).